

عن جميع احاديثه وانه ائتمن انفاً وتخبرنا من الكتب التي لم تلتزم  
 الصححة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه علي ما في هذا  
 الصحيحين باكثر ضعفها من الاحاديث الزائدة في سنن ابن داود  
 والترمذي عليهما انتهى وثنا ربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق  
 وابن ابي شيبة ومصنفه ومسنده الزائر وابو يعلى مستأثران في  
 التوسط ومسند الترمذي والمداري مستأثران في الاختصار  
 ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها علي مسانيد الصحابة  
 كقولنا ومنهم من رتبها علي ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن  
 وفي كل فائدة وحكمة فخرهم الله تعالى جناباً وابي محمد عبد الله  
 ابن عبد الرحمن **الداري** التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم  
 ابن مالك بن حنظلة بن زيد مائة بن تميم روي عنه ابيه كسوم وابي  
 داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه  
 ولد سنة احدى ومائة ومات يوم الثلاثاء سنة ستين  
 وخمسين ومائتين والقالب علي مسنده الصححة ولما بلغ البخاري بعينه  
 لكي وانبت  
 ان تفتي في الاحتمه كلهم ، وقنا نقتل لابي ابيك اجمع  
 وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه حديث من شيخ جنابة  
 وابن عدي ان النسائي حدث عنه **باسناد جيد** وفي نسخة حسنة  
 حسنة فان قلت باحتمه قول المصنف اول احديث صحيح وقوله هنا  
 باسناد جيد قلنا انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين  
 ان يكون صحيحاً كما ياتي فيبين اولاً انه صحيح وثانياً ان سبب صحته  
 ان اسناد عدي بن الاماميين الذين اخبراه **له** صحيح ايضاً وله حكمة  
 اخري جديسة وهي ما مر جوابه انه لا تلازم بين الاسناد والتمت  
 فقد يجمع السنن او يحسن لا سببها من وطء من الاعمال والعدالة  
 والمهبط دون التمسك وذهبه او علة قنص المصن اول اعلي  
 صححة

علي صححة التمسك بقوله هذا حديث صحيح وثانياً علي صححة السند بقوله  
 باسناد جيد فان قلت مرجحاً بان قولنا هذا حديث صحيح مراد به انتقال  
 مسنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا مطلقاً التي فعلية لم يكن يكتفي  
 بقوله اول هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلنا ثم وان  
 ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم علي كل فرد من اسانيد ذلك الحديث  
 بالصححة ومع ذلك هو اقرب من تعيين الصححة بالاسناد كما في قول المصنف  
 باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى مرجحاً في صححة التمسك ولا ضعفه فلم  
 ان الحكم بالصححة او الحسن للاسناد احظ رتبة عن الحكم باحدهما  
 الحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه  
 باطراذ انه لا يفرق بين الحكم باحدهما والمتمن كان ذلك حكماً للمتمن باحدهما  
 ايضاً واعتبر من تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرج من  
 طريقين احدهما فيهما اعلتان ضعف وانقطاع واخرى فيها جمل وحوار  
 انه احمد خرج من طريق اخر ي عن ابي امامة قال قال رجل لرسول  
 الله ملائكة قال اذا حاك في صدك شي قد عدت وسند هذا جيد علي  
 شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعاً عنه احمد ومن طريق  
 اخري عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله اخبرني ما قيل  
 لم يجرم علي قال البر ما لا يملكك اليه النفس الحديث وسند هذا  
 جيد ايضاً وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلنا للذي فيه  
 له عليه وسلم اقتبح في امر لا اسال عنه احد بعدك قال استفت  
 نفسك قلنا كيف لي بذلك قال ادع ما يريدك الي ما لا يريدك وان اقتناك  
 المحتون قلنا كيف لي بذلك قال فضع يدك علي قلبك فان القواد  
 يمكن للحلال ما لا يمكن للمحرّم **نحوه** من اراد الاحتياط  
 حديث من السنن كما في داود والترمذي والنسائي وابو ماجه والخطيب  
 والوطا وغيره الا سيما ابن ماجه ومصنفه ابن ابي شيبة وعبد  
 الرزاق وحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او حديث من المسانيد